



جمهوريّة مصر العربيّة

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية

الصفحة	قرار رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٦٨ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات / محمود عبد اللطيف عبد الجادل عبد وائل
١	استدراك للقرار رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦
٢	استدراك للقرار رقم ٣٥٧٢ لسنة ١٩٦٦
٢	استدراك للقرار رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٦٧
٢	استدراك للقرار رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٦٧
٢	استدراك للقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٨
٢	استدراك للقرار رقم ٤٠١ لسنة ١٩٦٨
٢	استدراك للقرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات / محمود عبد اللطيف عبد الجادل عبد وائل ويسري بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في ذلك السلطات المفولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارما ما يتولى إدارته هذه الأموال والمتلكات . ويكون حارس العام سلطات المدير العام المتخصص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمصر رئيسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٢٨٨ (أول أكتوبر ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية المتحدة

رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٦٨

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات / محمود عبد اللطيف عبد الجادل عبد وائل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين العدلية ،

وحل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والممتلكات ،